



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية


30 نوفمبر 2025 م – العدد الحادي عشر




# الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والخمسون - العدد الحادي عشر

الصفحة	قرارات حاكم أبوظبي:
5	قرار حاكم أبوظبي رقم (5) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
6	قرار حاكم أبوظبي رقم (6) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
7	قرار حاكم أبوظبي رقم (7) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
8	قرار حاكم أبوظبي رقم (8) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
9	قرار حاكم أبوظبي رقم (9) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
10	قرار حاكم أبوظبي رقم (10) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
11	قرار حاكم أبوظبي رقم (11) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
12	قرار حاكم أبوظبي رقم (12) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
13	قرار حاكم أبوظبي رقم (13) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
14	قرار حاكم أبوظبي رقم (14) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي.
	<b>قرارات المجلس التنفيذي:</b>
	قرار المجلس التنفيذي رقم (173) لسنة 2025 بشأن تعيين مدير عام
17	مركز أبوظبي العقاري في دائرة البلديات والنقل.
	قرار المجلس التنفيذي رقم (174) لسنة 2025 بشأن تعيين مدير عام
18	الشؤون المالية في دائرة البلديات والنقل.
	<b>قرارات أخرى :</b>
	<b>قرارات دائرة البلديات والنقل:</b>
	قرار إداري رقم (21) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس
21	الدائرة رقم (1) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنظيمية للتحويلات
	المروية في إمارة أبوظبي.
	قرار إداري رقم (23) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس
25	الدائرة رقم (4) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2)
	لسنة 2012 (الرقابة على الحيوانات).
	<b>قرارات هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:</b>
	قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم
26	(07) لسنة 2025 بشأن الممارسات الطبية البيطرية في الإمارة.



# قرارات حاكم أبوظبي



## قرار حاكم أبوظبي رقم (5) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى المرحوم/ سلطان علي عبدالله العويس، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

#### المادة الثانية

يُنَفَّذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م

الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

## قرار حاكم أبوظبي رقم (6) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيد / عبدالمنعم بن عيسى بن ناصر السركال، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

#### المادة الثانية

يُنَفَّذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م

الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ



## قرار حاكم أبوظبي رقم (7) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة/ موزه محمد راشد سعدان الحفيتي، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

#### المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م

الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

## قرار حاكم أبوظبي رقم (8) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى معالي/ راشد عبدالله علي النعيمي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

#### المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م

الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

## قرار حاكم أبوظبي رقم (9) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى الراحل/ دافيد جورج هيرد، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

#### المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م

الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

## قرار حاكم أبوظبي رقم (10) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيدة/ حمامة عبيد خميس مسعود، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

#### المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م

الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

## قرار حاكم أبوظبي رقم (11) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى كل من المبينة أسماؤهم أدناه، وذلك تكريماً لما قدموه من خدمات متميزة للإمارة:

1. سالم حمد سالم المنصوري.
2. فاطمة ماجد سالم المنصوري.

#### المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م

الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

## قرار حاكم أبوظبي رقم (12) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى المرحوم/ محمد إبراهيم بن عبيدالله، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

#### المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م

الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

## قرار حاكم أبوظبي رقم (13) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى السيد / عبيد كنيش مبارك الهاملي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

#### المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م

الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ

## قرار حاكم أبوظبي رقم (14) لسنة 2025 بشأن منح وسام أبوظبي

### نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى معالي/ خلدون خليفة المبارك، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

#### المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي


صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 13 - نوفمبر - 2025 م

الموافق : 22 - جمادي الأولى - 1447 هـ



# قرارات المجلس التنفيذي



## قرار المجلس التنفيذي رقم (173) لسنة 2025 بشأن تعيين مدير عام مركز أبوظبي العقاري في دائرة البلديات والنقل

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:  
يُعين سعادة / راشد علي حسين العميره مديراً عاماً لمركز أبوظبي العقاري  
في دائرة البلديات والنقل، ويُمنح المخصصات المالية للدرجة الفرعية DG-B  
والمزايا المالية الإضافية وفق المرفق.

**سيف سعيد غباش**  
**الأمين العام**

صدر بتاريخ: 29 - أكتوبر - 2025 م  
الموافق: 07 - جمادى الأولى - 1447 هـ


## قرار المجلس التنفيذي رقم (174) لسنة 2025 بشأن تعيين مدير عام الشؤون المالية في دائرة البلديات والنقل

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:  
يُعين سعادة / ناصر صالح فرح عبدالرحمن مديراً عاماً للشؤون المالية في  
دائرة البلديات والنقل، ويمنح المخصصات المالية للدرجة الفرعية DG-B والمزايا  
المالية الإضافية وفق المرفق.

**سيف سعيد غباش**  
**الأمين العام**

صدر بتاريخ: 29 - أكتوبر - 2025 م  
الموافق: 07 - جمادى الأولى - 1447 هـ

# قرارات أخرى



**قرار إداري رقم (21) لسنة 2025**  
**بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الدائرة رقم (1) لسنة 2020**  
**بشأن اللائحة التنظيمية للتحويلات المرورية في إمارة أبوظبي**

**رئيس دائرة البلديات والنقل**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى قرار رئيس الدائرة رقم (1) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنظيمية للتحويلات المرورية في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

**تقرر ما يلي:**

**المادة (1)**

يُستبدل بتعريفات "الجهات المختصة"، "التصريح المروري"، "الدليل"، "شهادة عدم الممانعة"، "المصرح لهم"، الحالات الطارئة" الواردة في المادة (1) من قرار رئيس الدائرة رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه، التعريفات الآتية:

<b>الجهات المختصة</b>	الجهات الاتحادية والمحلية والشركات الحكومية المعنية بإصدار التصاريح والموافقات اللازمة لتنفيذ أعمال الطرق والبنية التحتية والخدمات ضمن حرم الطريق، وإصدار شهادة عدم الممانعة.
<b>التصريح المروري</b>	التصريح الصادر من المركز والذي يسمح بالبدء بتنفيذ أعمال الطرق أو البنية التحتية أو أعمال التحويلات المرورية ضمن حرم الطريق، بعد الحصول على شهادة عدم الممانعة.
<b>الدليل</b>	دليل إدارة الحركة المرورية المؤقتة في مناطق العمل لإمارة أبوظبي وتحديثاته.
<b>شهادة عدم الممانعة</b>	وثيقة تصدرها الجهة المختصة تفيد بعدم الممانعة من استكمال الجهة أو المنشأة طالبة الشهادة لإجراءات الحصول على تصريح مروري لتنفيذ أعمال تحويلات مرورية.
<b>المصرح لهم</b>	الجهة أو المنشأة التي صدر لها التصريح المروري وتشمل الجهات المختصة والمقاول والاستشاري والمطور.
<b>الحالات الطارئة</b>	الحالات العاجلة التي تستوجب تنفيذ أعمال تحويلات مرورية ضرورية لاستمرارية الخدمات أو المحافظة على السلامة المرورية أو التي تؤثر على السلامة العامة وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها الجهات المختصة.

**المادة (2)**

يُستبدل بنصي المادتين (4/ البند 2)، و(5) من قرار رئيس الدائرة رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه، النصان الآتيان:

**مادة (4/البند 2):**

2- لا يجوز للمصرح له التنازل للغير عن التصريح المروري، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التصريح لاغياً ويجب تقديم طلب للحصول على تصريح جديد.

#### **مادة (5):**

"تُستثنى الحالات الطارئة من أحكام المادة (4) من هذه اللائحة ويجوز في هذه الحالات تنفيذ أعمال التحويلات المرورية دون الحصول على تصريح مروري شريطة ما يلي:

1. إبلاغ المركز قبل البدء بالأعمال.
2. تأمين الموقع والالتزام بمتطلبات السلامة المرورية أثناء تنفيذ الأعمال طبقاً للدليل والاشتراطات المعتمدة من المركز.
3. في حال استمرار الأعمال لأكثر من (12) ساعة يجب تقديم طلب للحصول على التصريح المروري لها خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من بدء تنفيذ الأعمال."

#### **المادة (3)**

تُضاف مادة جديدة برقم (6) مكرراً إلى قرار رئيس الدائرة رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه، نصها الآتي:

1. يجوز للمركز مؤقتاً عدم إصدار تصريح مروري جديد بناء على طبيعة الموقع ودرجة الخطورة على مستخدمي الطريق، أو في حالة عدم استيفاء الإجراءات والشروط اللازمة لإصدار التصريح والتي يصدر بتحديد قرار من المركز.
2. يجوز للمركز رفض تمديد التصريح المروري الصادر أو إلغائه، وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديد قرار من المركز، وذلك في أي من الحالات الآتية:  
أ- عدم التزام المصرح له بتنفيذ الأعمال طبقاً للدليل والاشتراطات المعتمدة من المركز والمرفقة بالتصريح المروري.  
ب- عدم التزام المصرح له بتنفيذ الأعمال خلال المدة الزمنية المحددة في التصريح المروري.  
ج- تكرار ارتكاب أي من المخالفات الإدارية الواردة في جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذا القرار.

#### **المادة (4)**

يُستبدل بجدول المخالفات والغرامات المرفق بقرار رئيس الدائرة رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه، الجدول المرفق بهذا القرار.

#### **المادة (5)**

يلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### **المادة (6)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.



### جدول المخالفات والغرامات الإدارية

#	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	
		للمرة الأولى	للمرة الثانية وما زاد (في ذات الموقع)
1	تنفيذ أية أعمال ضمن حرم الطريق دون الحصول على تصريح مروري من المركز.	100,000	-
2	مباشرة أعمال حفريات عميقة في حرم الطريق دون توفير الحواجز الخرسانية أو البلاستيكية وفق الدليل والاشتراطات المعتمدة والمرفقة بالتصريح المروري.	50,000	-
3	القيام بأعمال غير مطابقة للتصريح المروري نتج عنها حادث أو ازدحام.	30,000	60,000
4	وجود عيب في كل أو بعض التجهيزات المستخدمة في التحويلات المرورية.	10,000	15,000
5	وقوف المركبات العاملة في المشروع في حرم الطريق أثناء تنفيذ التحويلات المرورية بصورة تشكل خطراً على السلامة المرورية.	5,000	10,000
6	عدم توفير ممرات أمانة للمشاة والدراجات الهوائية في مواقع العمل وفق الدليل والاشتراطات المعتمدة والمرفقة بالتصريح المروري.	5,000	10,000
7	عدم الالتزام بتنفيذ المداخل أو المخارج المؤقتة للمركبات العاملة في المشروع حسب التصريح المروري المعتمد.	5,000	10,000
8	تنفيذ أعمال بعد انتهاء المدة المحددة في التصريح المروري.	5,000	10,000
9	عدم تركيب حاجب يفصل بين الاتجاهين لمنع انعكاس أنوار السيارات وفق الدليل والاشتراطات المعتمدة والمرفقة بالتصريح المروري.	5,000	10,000
10	عدم تزويد المركبات العاملة في الموقع بالإضاءة التحذيرية / الأسهم المضيئة، وعدم توفير مركبات ماصة للصدمات وفق الدليل والاشتراطات المعتمدة والمرفقة بالتصريح المروري.	5,000	10,000

11	عدم مطابقة اللوحات الإرشادية أو التحذيرية للمواصفات والقياسات المعتمدة في الدليل أو استخدام لوحات متضررة بشكل كلي أو جزئي.	5,000	10,000
12	وجود عوائق (من المواد المستخدمة في المشروع) تسبب المقاول بإهمالها وتشكل خطورة على سلامة مستخدمي الطريق.	5,000	10,000
13	كتابة البيانات على اللوحات الإرشادية والتحذيرية المؤقتة باللغة العربية أو الإنجليزية بطريقة خاطئة.	5,000	10,000
14	عرقلة المفتشين أو موظفي المركز من تأدية مهامهم، أو عدم التعاون أو الامتناع عن تقديم المستندات المطلوبة.	2,000	2,000
15	عدم تواجد مسؤول السلامة المرورية في موقع العمل وفق الدليل والاشتراطات المعتمدة والمرفقة بالتصريح المروري.	1,000	1,000
16	عدم تواجد عامل توجيه (Flag Man) أو وسائل التنبيه البديلة وفق الدليل والاشتراطات المعتمدة والمرفقة بالتصريح المروري.	1,000	2,000
17	عدم ارتداء أي من العاملين في الموقع أي من وسائل السلامة المهنية أثناء العمل بشكل كلي أو جزئي.	1,000	2,000
18	عدم توفير نسخة ورقية من التصريح المروري ومرفقاته بمكان واضح في موقع العمل.	1,000	2,000
19	القيام بأعمال أخرى غير مطابقة لشروط التصريح المروري.	5000	10,000
20	عدم إزالة كافة اللوحات والتجهيزات والمخلفات من حرم الطريق أثناء العمل أو بعد انتهائه وإعادة الوضع إلى ما كان عليه فور الانتهاء من الأعمال وقيل إعادة فتح الطريق وفق الدليل والاشتراطات المعتمدة والمرفقة بالتصريح المروري.	5,000	10,000

**قرار إداري رقم (23) لسنة 2025**  
**بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الدائرة رقم (4) لسنة 2018**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة على الحيوانات)**

**رئيس دائرة البلديات والنقل**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة في إمارة أبوظبي (الرقابة على الحيوانات)،
- وعلى قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (4) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة على الحيوانات) وتعديلاته،
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

**تقرر ما يلي:**

**المادة (1)**

تُضاف مادة جديدة برقم (4) مكرراً (3) إلى قرار رئيس الدائرة رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه، يكون نصها الآتي:

- يُسمح باصطحاب حيوانات الرفقة بصحبة حائزها إلى المنشآت الفندقية والمطاعم السياحية في حال كانت مهينة لاستقبالها وفق الضوابط والاشتراطات التي تضعها الدائرة بالتنسيق مع دائرة الثقافة والسياحة.
- يُسمح باصطحاب حيوانات الرفقة إلى:
- 1. الأماكن المفتوحة مثل المساحات الخارجية أو الشرفات في المنشآت الفندقية والمطاعم.
- 2. الأماكن المغلقة في حال كانت المنشأة أو المطعم مهيناً لاستقبال حيوانات الرفقة، ووفق السياسات التشغيلية الداخلية المعتمدة لديها.

**المادة (2)**

- يُستبدل بنص البند (6) من المادة (4)، والبند رقم (28) من جدول المخالفات والغرامات المرفق بقرار رئيس الدائرة رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه، النصوص الآتية:
- البند (6) من المادة (4):
- اصطحاب الحيوانات إلى مراكز التسوق.
- البند (28) من جدول المخالفات والغرامات:
- اصطحاب الحيوانات إلى مراكز التسوق.

**المادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس دائرة البلديات والنقل

## قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رقم (07) لسنة 2025

### بشأن الممارسات الطبية البيطرية في الإمارة

رئيس مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاوله مهنة الطب البيطري، وتعديلاته،
- وعلى النظام رقم (11) لسنة 2013 بشأن الشروط الفنية والصحية للمنشآت البيطرية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2021 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية،
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر الآتي:

#### المادة (1)

لأغراض تطبيق هذا القرار، تسري التعريفات المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاوله مهنة الطب البيطري، وتعديلاته، والتشريعات الصادرة بموجبه، على العبارات الواردة بهذا القرار، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

#### المادة (2)

1. يحظر على المنشآت البيطرية في الإمارة، تعيين الأطباء البيطريين أو العاملين بالمهن الطبية البيطرية المساعدة لديها، إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة.
2. يجب على جميع المنشآت البيطرية الحصول على تصريح من الهيئة لممارسة أنشطتها في الإمارة وفقاً للتشريعات السارية والشروط التي تحددها الهيئة في ذلك الشأن.
3. يجب الحصول على تصريح من الهيئة لمزاولة الممارسات الطبية البيطرية في الإمارة وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة في ذلك الشأن.

### المادة (3)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية في ذلك الشأن، تفرض غرامة إدارية قدرها (5) آلاف درهم على كل من يخالف أي من الأحكام الواردة في المادة (2) من هذا القرار، وتضاعف الغرامة لتكون (10) آلاف درهم في كل مرة يتم تكرار المخالفة فيها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة عليها.

### المادة (4)

يصدر مدير عام الهيئة القرارات والتعاميم والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

### المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان  
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي  
بتاريخ: 12 جمادى الأولى 1447 هـ  
الموافق: 03 نوفمبر 2025 م

الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
الشؤون القانونية والتشريعات  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة



